

تدقيق النظم المحاسبية المتخصصة
(المصارف)
المرحلة الرابعة
د . امثالي رشيد
(٢)

د- الفحص والتقييم الدوري

- التأكد من ان هناك اجراءات موجوده لفحص مستقل لكافة القروض وعلى اسس دوريه متضمنه

- فحص نتائج واجراءات المراقبة المشار اليها اعلاه

- فحص المواضيع الحالية التي تؤثر على المفترضين في القطاعات الجغرافية والصناعية ذات العلاقة

- هل هناك في الواقع سياسات مناسبه مكتوبه لوضع مقاييس

- وضع مخصصات لخسائر القروض

- توقف تراكم الفائدة(او وضع مخصصات متوازنة او مقابله)

- تقييم الضمانات الاضافية لغرض مخصصات الخسائر

- ابطال مخصصات موضوعه سابقه

-الرجوع الى استحقاق الفوائد

-التأكيد من وجود اجراءات موضوعه للتأكد من ان كافة المخصصات المطلوبة قد تم ادخالها في السجلات المحاسبية وفي الوقت المناسب

حماية الموجودات الائتمانية

- يوجد لدى المصرف اجراءات مكتوبة لإستعمالها بخصوص مايلي :

- الحراسة والرقابة المشتركة على الموجودات الائتمانية

اجراءات امان مادية مناسبة على الموجودات الائتمانية ومن ضمنها الخزن في غرف حسينه مغلقة لا تؤثر فيها النيران

- حماية شهادات الاسهم والوراق المالية غير المصدرة

-وجود كشف دقيق ومحث لكافه الموجودات تحت الادارة

-المطابقة الدورية للموجودات المادية المحافظ بها في الغرف الحسينة مع السجلات المحاسبية من قبل موظفين مستقلين عن تسجيل وحراسة الموجودات الائتمانية

- وجود تغطية تأمينية مناسبة لمستوى الموجودات تحت الادارة

- ٧- التحقق من ان الموافقات المناسبة من لجنة الاقراض او مجلس الادارة مطلوبة في حالة تجاوز الحدود الموصوفة للقروض
- أ- التأكيد من وجود فصلاً مناسباً للواجبات بين وظيفة الموافقة على القروض ووظائف الرقابة على الصرف والتحصيل والمراجعة لهذه القروض
- ب- التتحقق من ملكية الضمانات على القرض واسبقية منفعة الضمان قد تم التأكيد منها
- ج- التأكيد من المستندات الثبوتية المرفقة بطلبات الاستقراض تراجع ويصادق عليها من قبل موظف مستقل عن مدير الاقراض
- د- التأكيد من وجود رقابه للتأكد من وجود تسجيل مناسب للأوراق المالية (مثلا تسجيل الرهونات مع الجهات الحكومية)
- ه- التتحقق من وجود حماية مادية مناسبة للسندات والرهونات والمستندات الثبوتية
- و- التتحقق من وجود رقابة للتأكد من التسجيل الفوري لصرف القروض
- ز- توجدر رقابة للتأكد حسب الحدود الممكنة من ان عوائد القرض قد استعمت من قبل المقترض لغرض المقصود منه
- ب- المراقبة
- التأكيد من ان سجلات الاستاذ وموازين المراجعة يتم اعدادها و مطابقتها مع الحسابات الاجمالية من قبل موظفين لا يقومون بمعالجه او تسجيل معاملات القرض
- التأكيد من تقديم تقارير في اوقات مناسبه للقروض المتأخر سداد اصلها او فوائدها
- التأكيد من ان التقارير تفحص من قبل موظفين مستقلين عن وظيفه الاقراض
- التأكيد من وجود اجراءات تستخدم لمراقبه التزام المقترض بأية قيود في القرض(مثل المواثيق) ومتطلبات تزويد المعلومات الى المصرف
- التأكيد من وجود اجراءات موجوده تتطلب التقييم الدوري لقيم الضمانات
- التتحقق من هذه الاجراءات موجوده للتأكد من فحص المركز المالي للمقترض ونتائج اعماله على اسس اعتياديه
- للتأكد من وجود اجراءات للمواعيد الادارية الرئيسية كتجديد تسجيل الضمانات قد تم تسجيلها بدقه والعمل بها عند ضئورها (استحقاقها)
- ج- التحصيل
- التأكيد من مسک سجلات مبلغ القرض الاصلی وتحصیل الفوائد وتحديث رصيد حساب القرض يقوم بها موظفون مستقلون عن وظيفه منح القروض
- التتحقق من وجود رقابه للتأكد من ان القروض المتأخرة تتم متابعه تسديدها في الاوقات المناسبة
- التتحقق من وجود اجراءات مكتوبه موجوده للتعریف بسياسه المصرف لاستعاده اصل القرض وفوائده من خلال اجراءات قانونيه مثل نزع الملكية او استرداد الملكية
- التأكيد من ان هناك اجراءات موجوده للحصول على معلومات دوريه عن ارصده القروض بواسطه الاتصال المباشر مع المقترضين من قبل موظفين مستقلين عن وضائف منح التسليف وتسجيل القروض اضافه لاستقصاء مستقل عن الاختلافات المكتشفة

الغرفة الحصينة

١. طلب الأمر الإداري الخاص بالمخولين الاحتفاظ بمفاتيح الغرفة الحصينة والخزائن والأرقام السرية.
٢. التحقق من خضوع عملية فتح الغرفة الحصينة لمسؤولية مزدوجة من شخصين مخولين.
٣. التتحقق من احتفاظ المصرف بسجل يثبت فيه أسماء حاملي المفاتيح والأرقام السرية لخزائن النقود والغرفة الحصينة.
٤. التتحقق من حفظ النسخ الإضافية لمفاتيح الخزائن لرقابة مزدوجة من شخصين مخولين في آن واحد.
٥. إجراء عملية الجرد المفاجئ لموجودات الغرفة الحصينة من:
النقد الوطني والنقد الأجنبي والأوراق المالية من أسهم وسندات والأوراق التجارية والمطوابع المالية.
٦. مطابقة الموجود الفعلي منها مع الأرصدة الظاهرة في سجل الإستاذ العام وتنظيم محضر بذلك.

حسابات التوفير

١. التتحقق من وجود طلب العميل لفتح الحساب بموجب الاستثمارات الخاصة وبالفائدة التي يحددها المصرف.
٢. تدقيق إجراءات عمليات السحب والإيداع وافحص عينة من تلك العمليات والتحقق من صحة الحساب وكفاية الرصيد ومطابقة التوقيع في الدفتر مع النموذج الموجود لدى المصرف.
٣. فحص عينة من بطاقات العملاء ولاحظ صحة الترحيل إليها من القيود الحسابية.
٤. إجراء مطابقة بين رصيد البطاقة ورصيد الدفتر لعينة من حسابات التوفير.
٥. التتحقق من صحة احتساب الفوائد بموجب النسب المحددة، التعليمات النافذة.
٦. التتحقق من إن السجلات جميعها والاستثمارات والكارتات والمستندات الخاصة بالتوفير قد تم تدقيقها من قبل المدققين.
٧. القيام باختبار صحة أرصدة بعض العملاء وذلك بإرسال كتب تأييد أرصدة ومتابعة ورود الإجابة.
٨. التتحقق من عدم إحتفاظ الموظفين بدافters التوفير العائدة للعملاء لديهم والتحقق من عدم إجراء السحب إلا بحضور هم الشخصي مستصحبين معهم تلك الدفاتر.
٩. التتحقق من أسباب غلق بعض العملاء لحساباتهم والتحقق من صحة توقيعهم على آخر مستند للسحب.

تدقيق الودائع الثابتة

- ١- التحقق من تقديم المودع طلب خاص يتضمن معلومات عن الوديعة.
- ٢- التتحقق من مسأك سجل أساس تدون فيه تفاصيل الودائع(مبلغها، مدتها، الفائدة المحاسبة عليها).
- ٣- التتحقق من قيام المصرف بتزويد صاحب الوديعة(بعد استكمال معاملة الوديعة) بمسأك وديعة برقم متسلسل
- ٤- التتحقق من إن المعلومات الواردة في صك الوديعة هي من اصل استماراة طلب الإيداع.
- ٥- التتحقق من صحة احتساب الفوائد من الوديعة بعد التتحقق من تاريخ الاستحقاق عند إعادةها إلى أصحابها واسترجاع صك الوديعة.
- ٦- التتحقق من مطابقة مجاميق قيود السحب والإيداع مع ما يقابلها من المقوضات والمدفويعات النقدية في سجلات أمين الصندوق أو مع الحسابات المختصة ومطابقة أرصدة الودائع مع الرصيد الظاهر في الإستاذ العام.
- ٧- التتحقق من الأشخاص المسؤولين عن مطابقة حسابات الودائع عبر أمناء الصناديق.
- ٨- التتحقق من عدم احتساب المصرف فائدة عن الوديعة في حالة سحب مبلغها قبل موعد الاستحقاق(حتى لو يوم واحد).
- ٩- ملاحظة السحوبات التي تحصل من الودائع الكبيرة قبل موعد استحقاقها والتحقق من أسباب ذلك.
- ١٠- التتحقق من وجود طلب التجديد للموعد قبل موعد استحقاق الوديعة في حالة رغبته في تجديدها.

تدقيق السفاتج (الحوالات) المسحوبة على المصرف

يتم فحص عينة من السفاتج الصادرة من حيث:

١. الناحية الشكلية حيث يتم التتحقق من نوعية الشيكات والتحقق من تظاهيرها باسم المصرف.
٢. مطابقة المبلغ رقمًا وكتابة.
٣. التتحقق من الأختام الخاصة بالمصرف وتوقيع المخولين.
٤. مراجعة المستندات للتحقق من وجود عنوان الساحب على استماراة طلب السفتجة، واستيفاء رسم الطابع.
٥. تدقيق صحة احتساب العمولة المتحققة عن إصدار السفتجة.
٦. التحري عن السفاتج الموقوفة(التي لم تقدم للصرف) المدوره من السنة السابقة وإجراءات الفرع بخصوص ذلك.
٧. التتحقق من تواريخ إستحقاق الدفع وتأشير المتأخر منها.
٨. التتحقق من عدم تجاوز مدير الفرع لصلاحياته بالإبتياع.
٩. بالنسبة للصكوك المحجوزة هاتفياً فيتم تدقيق مايلي:
١٠. التتحقق من قيد مبلغ الحوالات المحجوزة هاتفياً بنفس يوم الحجز أو اليوم التالي.

١.

٢. التحقق من إستحصال موافقة مدير الفرع أو المخول بالحجز الهاتفي على إستماراة الإبتياع إضافة إلى تثبيت الرقم السري والمقييد على استماراة الإبتياع.

٣. تثبيت المكالمة الهاتفية بالسجل الخاص. ثم إرسال نسخة من تلك المكالمة للجهة المقابلة بالحجز الهاتفي.

٤. التتحقق من تثبيت ختم الحجز على وجه الصك(حجز المبلغ هاتفيًّا) إضافة على إستحصال توقيع المدير والمخول على ختم الحجز الهاتفي.

٥. التتحقق من إن الشخص الذي يقوم بإجراء المكالمات الهاتفية وحجز الصكوك مدير الفرع حصرًا وإن كان شخص آخر قد يكون م.المدير ضرورة إستحصال أمر إداري بذلك صادر عن الإدارة العامة للمصرف.

٦. تدقيق إستماراة الإبتياع

٧. التتحقق من إن الصكوك المثبتة في إستماراة الإبتياع(مبالغها وتفاصيلها الأخرى) نفسها المدونة في سجل الحالات المبتابعة.

٨. التتحقق من إن صافي مبلغ الحوالة المبتابعة. ثم قيده لحساب الشخص المثبت اسمه وتوقيعه ورقم حسابه في الفرع.

٩. التتحقق من إستحصال موافقة مدير الفرع على إبتياع الحالات وتدوينه كامل مبلغ الحالات رقمًا وكتابة ومن ثم توقيعه على الإستماراة تأييدًا منه بالموافقة وفي حالة وجود أي خطأ أو ضرر لسبب ما فإن مدير الفرع سوف يتحمل مسؤولية ذلك.

١٠. التتحقق من صحة إستحصال كافة العمولات والمصاريف وصافي مبلغ الحوالة ومقارنته مع مستند قيد المبلغ لحساب الرزبون المعنى.

١١. التتحقق من نماذج توقيع المخولين ومقارنتها مع نشرة نماذج التوقيع

١٢. التتحقق من وجود الختم السري على وجه الصك.

١٣. التتحقق من قيام الفرع باستنساخ الصكوك المبتابعة تفاديًّا لوقوع المصرف في مشاكل في حالة فقدان تلك الصكوك أو وقوع أي خطأ أو ضرر من جراء عملية الإبتياع.
تدقيق خطابات الضمان(الكفالات المصرفية)

١. دراسة التعليمات الخاصة بخطابات الضمان والكفالات المصرفية ومطابقتها مع الإجراءات المنفذة في الفرع.

٢. طلب كشف من إدارة المصرف يبين فيه اسم العميل ومبغ خطاب الضمان والتأمينات.

٣. مطابقة سجل الأساس للخطابات مع القيود المقابلة الواردة في الإستاذ العام.

٤. مطابقة رصيد الخطابات بموجب الموازنة مع الرصيد الظاهر بموجب الوضع المالي.

٥. التأشير في حالة وجود خطابات ضمان موقوفة من سنوات سابقة.

٦. فحص عينات من خطابات الضمان من حيث توفر:-

- الكفاءة المالية للعميل بحدود مبلغ خطاب الضمان وندة نفاده والغرض من إصداره.

- إكمال كافة المعلومات الواردة في الإستماراة والتحقق من صحتها.

- التتحقق من وجود عقد يحدد إلتزامات كل من المصرف والعميل.

- التحقق من وجود كمبيالة لأمر المصرف حين الطلب معززة بتوقيع كفيل ضامن يوقع مع العميل على الكمبيالة إذا كان خطاب الضمان غير موثق برهن ضمانات لغرض الرجوع إليه عند الحاجة.
 - التتحقق من وجود حساب جاري خاص للعميل.
 - استيفاء تأمينات أولية بنسبة محددة عند إصدار خطاب الضمان.
 - التتحقق من استيفاء عمولة المصرف عند إصدار خطاب الضمان
١. التأمينات لقاء الإعتمادات وخطابات الضمان والصناديق المؤجرة وغيرها ويجب ملاحظة ما يلي:
٢. إرفاق موازنات بأنواع التأمينات ومطابقتها مع الرصيد الظاهر بالوضع المالي.
٣. تدقيق السجلات الممسوكة في شعبة الكفالات المصرفية وهو:
- سجل الأساس ويثبت فيه خطابات الضمان بأرقام متسللة حسب تاريخ الإصدار ومدتها وتاريخ إنتهائهما.
 - سجل تخصص كل صفحة منه لعميل ولخطاب ضمان تدون فيه معلومات تفصيلية عن اسم العميل وعنوانه- مبلغ خطاب الضمان ومدته وتاريخ إنتهائهما ورقم القيد ومبلغ عمولة الإصدار.
 - ملف خاص بكل خطاب ضمان صادر يتضمن كافة المستمسكات والمستندات واستعادة الخطابات الأصلية بعد إنتهاء مدتها أو إلغائها.
- ٤- التتحقق من إلغاء القيود المقابلة النظامية للخطابات التي إنتهت مدتها.
- ٥- تدقيق نسب العمولات التي يأخذها المصرف عن خطابات الضمان.
- ٦- التتحقق من تحويل الجزء المدفوع من خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة واستلامه من قبلها.
- ٧- التتحقق من تسجيل المبلغ المدفوع إلى الجهة المستفيدة مع كافة المصارييف في حساب جاري العميل.